

وسائل الشيعة

[374] 36 - باب وجوب التلبية عند الإحرام (16550) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال: إن الله عزوجل أوحى إلى ابراهيم (عليه السلام) أن * (أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) * (1) فنأدى فاجيب من كل وجه يلبون، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: من كل فج (3).. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه (4) (16551) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعًا عن * (الهامش) * الباب 36 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 335 / 1. (1) الحج 22 / 27. (2) الفقيه 2: 126 / 545. (3) علل الشرائع: 416 / 1. (4) السرائر: 474. 2 - الكافي 4: 335 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 34، وتماه في الحديث 2 من الباب 40 من هذه الأبواب.
